

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

تعميم فيه (قوله صدقة عنه) أي عن الميت سواء كان المتصدق هو في حياته أو غيره
فقوله الآتي منه في حياته أو من غيره عنه بعد موته راجع لهذا وما بعده .
اه .

رشيدي (قوله ومنها) أي الصدقة .

(وقوله وقف لمصحف) أي عن الميت .

(وقوله وغيره) بالجر عطف على مصحف أو وقف لغير المصحف كدار (قوله وبناء مسجد الخ)
أي وإجراء نهر وبیت بنائه للغريب ليأوي فيه أو بنائه للذكر وقد تقدم في باب الوقف بيان
العشرة التي يبقى ثوابها له بعد موته ولا ينقطع منها ما ذكر ومنها ما هو غير صدقة كدعاء
ولد له وكعلم ينتفع به .

وقد تقدم هناك أيضا نظمها للجلال السيوطي ولا بأس بإعادته هنا وهو هذا إذا مات ابن آدم
ليس يجري عليه من خصال غير عشر علوم بثها ودعاء نجل وغرس لنخل والصدقات تجري وراثته
مصحف ورباط ثغر وحفر البئر أو إجراء نهر وبیت للغريب بنائه يأوي إليه أو بناء محل ذكر
وتعليم لقرآن كريم فحدها من أحاديث بحصر (قوله منه في حياته الخ) متعلق بمحذوف صفة
لصدقة ولما بعدها من قوله وقف وبناء وحفر وغرس أو حال منها كلها أي الصادرات منه حال
كونه حيا أو حال كونها صادرة منه في حال كونه حيا .

وقوله أو من غيره معطوف على منه أي أو الصادرات من غيره .

وقوله عنه متعلق بمحذوف حال من متعلق الجار والمجرور أي حال كون هذه الأمور الصادرة من
غيره مجعولة عنه .

والمراد أن من صدرت منه جعل ثوابها لذلك الميت .

وقوله بعد موته متعلق بما تعلق به الجار والمجرور أي الصادرات بعد موته (قوله ودعاء
(معطوف على صدقة أي وينفعه أيضا دعاء له من وارث وغيره ولو آخر قوله أولا من وراث
وغيره عنه لكان أولى .

(قوله إجماعا) دليل لكل من الصدقة ومن الدعاء (قوله وصح في الخبر الخ) دليل

للدعاء ومما يدل له أيضا قوله تعالى ! ! فأثنى عليهم بالدعاء للسابقين .

ومما يدل للصدقة خبر سعد بن عبادة قال يا رسول الله ! إن أُمي ماتت أفأتصدق عنها قال نعم
قال أي الصدقة أفضل قال سقي الماء رواهما مسلم وغيره ومما يدل لهما خبر إذا مات ابن

آدم الخ (قوله باستغفار ولده له) أي بأن يقول أستغفر الله لوالدي أو اللهم اغفر له .
وفي المغني بعد قوله في الجنة فيقول يا رب أنى لي هذا فيقال باستغفار ولدك لك (قوله
وقوله تعالى) مبتدأ خبره عام والقصد بإيراد هذه الآية دفع إيراد من تمسك بظاهرها وقال
لا ينفع الإنسان إلا ما حصله بنفسه ولا ينفعه دعاء الغير له ولا الصدقة عنه وحاصل الدفع أن
مفهوم الآية مخصوص بغير الصدقة والدعاء .

وفي البجيرمي العموم في مفهومه وهو أنه ليس له شيء في غير سعيه فيخص بغير الصدقة
والدعاء .

(وقوله مخصوص بذلك) أي بما ذكر من الإجماع وغيره .
وعبارة التحفة وهما مخصصان وقيل ناسخان لقوله تعالى ! ! إن أريد ظاهره وإلا فقد
أكثرنا في تأويله ومنه أنه محمول على الكافر أو أن معناه لا حق له إلا فيما سعى وأما ما
فعل عنه فهو محض فضل لا حق له فيه .

وظاهر مما هو مقرر في محله أن المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة إذ لا يستحق أحد على
الله ثوابا مطلقا خلافا للمعتزلة .
اه .

(قوله ومعنى نفعه) أي الميت بالصدقة .

(وقوله أنه يصير كأنه تصدق) قال في التحفة واستبعاد الإمام له بأنه لم يأمر به ثم
تأويله بأنه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بأن ما ذكره من وقوع
الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة .
اه .

(قوله وواسع فضل الله) الأنسب نصب واسع بإسقاط الخافض وإضافته لما بعده من إضافة
الصفة للموصوف أي ومن فضل الله الواسع إثابة الله المتصدق أيضا كما يثيب الميت المتصدق عنه
(قوله ومن ثم الخ) أي ومن أجل أن المتصدق يثاب أيضا كما قال الإمام قال أصحابنا يسن
لمن أراد أن يتصدق أن ينوي الصدقة عن أبويه